

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2026

بتعديل نص المادة (3 مكرر) من القانون رقم (25) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2025 بربط ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية 2025/2026،
- وبناء على عرض وزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يُستبدل بنص المادة (3 مكرر) من القانون رقم (25) لسنة 1974 المشار إليه النص الآتي:

"تقتطع سنوياً نسبة لا تتجاوز خمسة وعشرين في المائة (25٪) من صافي الأرباح المحققة للصندوق ابتداءً من السنة المالية 2027/2026 تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية لدعم مواردها".

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

جراح جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 27 شعبان 1447 هـ

الموافق: 15 فبراير 2026 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2026

بتعديل نص المادة (3 مكرر) من القانون رقم (25) لسنة 1974

بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صدر القانون رقم (31) لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وأضاف ضمن التعديلات التي أجراها مادة جديدة برقم (3 مكرر) للقانون رقم (25) لسنة 1974 المشار إليه كمحاولة

من المشرع لمعالجة الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد آنذاك نتيجة لتذبذب أسعار النفط وتأثيره على إيرادات الدولة مع زيادة المتطلبات التي يحتاجها المواطنون من خدمات ضرورية ومنها الرعاية السكنية، والتي فرضت اللجوء إلى تدبير موارد مالية لمواجهةتها، من خلال مساهمة

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم إيرادات المؤسسة العامة للرعاية السكنية بما يمكنها من مواصلة مسيرتها في كفاءة الرعاية السكنية للمواطنين، باستقطاع نسبة لا تتجاوز خمسة وعشرين بالمائة من صافي أرباحه لدعم موارد المؤسسة ابتداءً من السنة المالية 2003/2004.

ونظراً لتطور الأوضاع الراهنة، ولضمان استكمال مسيرة الصندوق في تحقيق الأغراض التي أنشئ لتحقيقها، وفي مقدمتها مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصاداتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها إيماناً منها بدعم الدول العربية والتواصل الإنساني والتعاون الدولي لرفع المعاناة ومد يد العون والمشاركة في توفير الاحتياجات الضرورية لهذه الدول، وإذ صدر بتاريخ 2024/5/10 الأمر الأميري ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل.

ونصت المادة الأولى من المشروع على استبدال نص المادة (3 مكرر) من القانون رقم (25) لسنة 1974 المشار إليه لتكون النسبة السنوية التي سيتم استقطاعها من الصندوق لا تتجاوز خمسة وعشرين في المائة (25 ٪) من صافي الأرباح المحققة للصندوق بعد استبعاد الأرباح والخسائر غير المحققة وليس من صافي ربحه، على أن يكون ذلك ابتداءً من السنة المالية 2027/2026.

وألغت المادة الثانية من المشروع كل حكم يخالف أحكامه.

وألزمت مادته الثالثة الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.